آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب جامع المقاصد فی شرح القواعد

مؤلف متن محقق ثانی شیخ علی بن عبدالعال کرکی محشی

شارح ...... مترجم ...... خط محمد قاسم

تاریخ تحریر ۱۰۴۶ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۴۰۵

طول ۳۲/۵ عرض ۲۱ شماره عمومی ۲۰۱۲۸

وقفی / خریداری: وقفی مرحوم سید محمد خامنه تاریخ وقف / خریداری خرداد ۱۳۷۰

ملاحظات

۷۲/۵/۲۴

۱۲۲۳

فهرست

کتاب الزکوة و ...

کتاب الصوم وفیه باب الاعتکاف

کتاب الحج

کتاب الجهاد وفیه باب الامر بالمعروف

کتاب الدین وفیه باب الرهن و الحوالة و الکفالة و الصلح

کتاب الامانات وفیه باب العاریة واللقطة و ...

کتاب الغصب وفیه باب الشفعة

مال الفقیر ...

فهرستگان

آستان قدس رضوی

فهرست ... جزء المجلد هي

کتاب الزکاة وفیه باب الخمس	... الصلاة الکسوف والا... کتاب الصدقة
کتاب الحج	کتاب الصوم وفیه باب الاعتکاف
کتاب المتاجر	کتاب الجهاد وفیه باب الامر بالمعروف

کتاب الدین وفیه باب الرهن والحجر والضمان

والحوالة والکفالة والصلح

کتاب الامانات وفیه باب العاریة

واللقطة والجعالة ...

کتاب الغصب وفیه باب الشفعة

حروف النورانیه	حروف الظلمانیه
صراط علی حق نمسکه	بثخج ذزضظغفش دو

... من الکتب المتاعة فی
دار العلم ...

جامع المقاصد للمحقق الثانی المتوفی ۹۴۰
شرح قواعد الاحکام للعلامة الحلی المتوفی ۷۲۶

۱۰۱۲
مما انعم الله علی ۱۱۸

بسم الله الرحمن الرحیم
لقد انتقل الی هذا الکتاب فصار من
عواری الزمان لدی فی ع ۲/ ۱۴۰۱
الاحقر مصطفی الحسینی الصفائی
الخوانساری عفی عنه وعن
والدیه

شماره ۵
۲۱۶
اس

قال الفقیر عبد النبی ...
... المحقق الثانی ... في جامع ...

... محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

رحمه الله في صلوة الكسوف الاولى الماهية وهي ركعتان المراد الماهية هنا صلوة الكسوف

لانه في معنى سياقها لان الفعل معنون بها فاللام قايم مقام المضاف اليه فيرد عليه قوله بعد الثاني

الموجبة لاستلزام كون الموجب لصلوة الكسوف هو كل واحد من المذكورات او هو معلوم الفساد وكان ينبغي

ان يعنون الفصل بصلوة الايات ليكون اشمل وابعد من الاعتراض ويمكن الجواب من وجهين الاول صلوة

الكسوف وصلوة بقية الايات لما كان متحدة في الكيفية كان الحوادث البقية الايات موجبا للكسوف في الحقيقة

لا بمعنى استوائهما في الحقيقة بل بمعنى الاستواء في الكيفية وفيه تكلف ويجوز الثاني انه لما كان الكسوف

يستعمل في كل من احتراق القمرين وكانا هما الاصل في الباب لانهما اكثر وقوعا ولاختصاص اكثر النصوص بهما

وانعقاد الاجماع على شرعيتهما ولاتفاق اصحابنا على وجوبهما وعدم مخالفتهما للقواعد الاصولية

باعتبار ضيق وقتها بقدر زمان الصلوة خصهما المصنف بالذكر في عنوان الفصل وعطف عليهما عند بيان الموجب

غيرهما في الثاني من الايات استرداداً واستيفاء لبقية الاسباب وادخالا للسبب الاصعب في البحث عن غيره على بينهما

تفاوتهما في الرتبة وهذا الوجه لا باس به لولا شدة غموضه وخفائه ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا

اجمع الاصحاب الا ابن ادريس على وجوب اعادة الحمد حيث اتم السورة اولا وبه وردت الاخبار عن اهل البيت

عليهم السلام وقال ابن ادريس لا يجب لان الركعة الواحدة لا يجب فيها قراءة الفاتحة ازيد من مرة وهو ضعيف

ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة اجمع الاصحاب على جواز كل من

الامرين احدهما قراءة سورة كاملة في ركوع من الخمس وتفريق السورة الواحدة عليها بحيث يتمها في مجموع

الخمس لانها ركعة واحدة واحتمل شيخنا في الذكرى انحصار المجزي في سورة واحدة او خمس لانها ان كانت

ركعة واحدة تعين الاول او ركعتان تعين الثاني ليس بين ذينك واسطة قلت هي ركعة واحدة قطعا

خرجت عن حكم الواحدة للدليل في امور منها تعدد الركوع وتعدد التكبير له وتعدد الفاتحة اذا تعددت

السورة وقد روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر عليه السلام قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس

ففرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القران فعلى هذا يجوز الامران

المرويان ويجوز ايضا الجمع بينهما بان يقرأ في بعض الركوعات سورة كاملة وفي بعضها بعض السورة لكن لو

قرأ سورة كاملة في غير الخامس والعاشر وبعض فيهما فهل يجوز الركوعات قبل اكمال السورة يحتمل العدم

لوجوب الركوع عن سورة كاملة والظاهر الجواز لصدق قراءة كاملة فلا اثر لما بعدها ولو بعض في الركوع

فهل يجب اتمام تلك السورة فيما بعد اذا كانا من ركعة ام يجوز رفضها والانتقال الى غيرها الظاهر الجواز للاصل

وانتفاء المانع لكن لابد من مراعات اتمام السورة في مجموع الركعة وعلى الجواز فهل يستانف الفاتحة ام يكفي

الاشتغال باخرى وجهان منشأهما من ان وجوب الفاتحة مشروط باتمام السورة في مجموع الركعة وعلى الجواز

فهل يستانف الفاتحة ام يكفي الاشتغال باخرى وجهان منشأهما من ان وجوب الفاتحة مشروط بالاتمام السورة

ومن ان الاشتغال بسورة اخرى نازل منزلة الاتمام ولو اشتغل بالقراءة من السورة التي بعضها لكن من غير

موضع القطع فالظاهر الجواز ايضا لاجزاء القراءة من غيرها فمنها اولى ويحتمل ضعيفا عدم لمخالفته المعهود

وفيه منع فعلى الجواز هل يستانف الفاتحة وجهان مبنيان على الاعادة في التي قبلها اظهرهما نعم ووجه

العدم اتحاد السورة له ان يعيد ما قرأه في الاولى على اقوى الاحتمالين وان توقف شيخنا في الذكرى فهل بعد

الفاتحة يحتمل والتحقيق وجوب الاعادة في كل موضع لم يعين فيه على قراءة الاولى سواء اتم السورة

المعادة من قراءة هذه ام لا وقول شيخنا ان هذه اشد اشكالا مردود لان تكرار السورة الواحدة جائز

في مجموع الركوعات ويجب لكل مرة الحمد فكذا بعضها اذا كرر هذا يتعين الجمع لان سقوطها مشروط بالتبعيض

بسورة واحدة في الركعة فكذا يجري بسورة بطريق الاولى وهل ينبغي القراءة في الركعة الثانية على قراءة

الركعة الاولى يحتمل ذلك فيقرأ في الركوع الاول من حيث قطع في الخامس فعلى هذا فهل يجب قراءة الفاتحة

ام لا وجهان اظهرهما تحريها نعم ويحتمل عدم الجواز لاختصاص جواز التبعيض بالركعة الواحدة والمخالفة

المعهود والظاهر قوله اتم في الرواية السابقة ثم يقوم فيصنع كما صنعت في الاولى بقاهنا شيء هو انه اذا قرأ

الفاتحة ابتداء هل يجوز له ان يقرأ من غير اول السورة ام يجب البداءة باولها فيه تردد عندي والظاهر

العزيز اشد اللدم فلا يكون تركها تراخيا عن الاخذ لنا في الفور ولانه قد سبق ان المسقط للشفعة هل كل ما
ينافي الفور عادة وليس هنا منافاة للعادة ولانه لو يمكن مدعي الشفعة من اثباتها بالبينة فترك اليمين الى
حين احضار البينة الحاضرة في البلد الى مجلس الحكم لم يعد تراخيا وفيه قوة قوله فان نكل قضي للحالف بالجميع
اي فان نكل الناكل اولا عن اليمين لدعوى المشتري قضي للحالف بالجميع وفيه نظر بل لا بد من رد اليمين
عليه فيحلف انه عفا ويستحق الجميع الا على القضاء بالنكول وقد نبه على ذلك في التذكرة حيث قال وان
ادعى انه عفى حلف هو مع نكول الآخر لانه الان يسقط الشفعة عنه قوله وان شهد اجنبي بعفو احدهما
وان حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة والا اخذ الآخر الجميع اي ان شهد اجنبي من الشفعة بعفو
احدهما فلا بد مع شهادته من اليمين فان حلف المشتري مع شاهده بعد عفو الآخر بطلت الشفعة كلها
بالعفو من احدهما والشاهد مع اليمين على عفو الآخر وان لم يعف حتى حلف المشتري استحق الذي لم يعف
جميع الشفعة ولقايل ان يقول لا فائدة في عين المشتري هنا فلا يحلف لان الاستحقاق يرجع الى الآخر وان
لم يكن مانعا لم يكن هناك فينبغي تحصيل الفرق او الاعتراف بالمساواة قوله ولو شهد البايع بعفو الشفيع
بعد قبض الثمن قبلت لانتفاء التهمة وفي وجه لا يقبل لانه ربما توقع العود الى العين لسبب ما ذكره في التذكرة
وفيه قوة ولو كانت قبل قبض الثمن لم يقبل قطعا لانه يجر الى نفسه نفعا وذلك انه اذا افلس المشتري فانه يرجع
الى المبيع على تقدير عدم اخذ الشفعة اياه نبه على ذلك كله في التذكرة ولا يخفى ان نحو هذا محتمل على التقدير
الاول قوله ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة
وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الآخر اشتريته لان الاول قد اعترف بما يتضمن عدم الشفعة فيمضي
في حقه قوله ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما الا ان اعترافهما
بصدور البيع يقتضي الشفعة لانه محمول على الصحيح فدعواهما منافيا في الشفعة بعد لا يسمع بل ينفذ ذلك
في حقهما خاصة فيجب دفع ذلك الثمن المعين الى المقر له ولا يكون النماء قبل الاخذ بالشفعة للمشتري
ويأخذ الشفيع من المشتري والدرك عليه قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى العلم لان ذلك فعل الغير فيحلف
لنفيه قوله ولو اقر المشتري خاصة لم يثبت الشفعة لاعترافه بفساد البيع وعلى المشتري رد قيمة

تكون لو ثبت الشفعة كلها الم ثم قال فان عفى هذا الحالف بعد يمينه كان للمشتري ان يحلف مع

الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه بزعم انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرها ووجه
ان المشتري حيث اعترف بغصبية الثمن ضمن قيمة للمقر له ان كان قيميا ولا يمكن رد عينه لسبق
تعين حق البايع به فلا يقبل اقراره فيه ويبقى الشقص في يده بزعم انه حق البايع ويدعي عليه
الثمن المدعي عليه يجب رده على المشتري لانه قد دفع الى مالكه بزعمه عوضه فاستحقه اما البيع
ويسترد ماله لانه دفعه للحيلولة او لكونه عوضا عنه والبايع ينكرهما وطريق الخلاص ما اشار
اليه بقوله فيشتري الشقص منه اختيارا ويتباريان وكيفية البيع اذا اخشى البايع لزوم ما يتضمنه
لفظ البيع من الاقرار بالملك المقتضي لفساد العقد الاول ان يقول ان كان هذا ملكي فقد بعتك
اياه بكذا ولا يضر التعليق على شرط لان هذا الشرط معتبر في نفس الامر اذ لا يمكن صحة البيع بدونه فلا
يعد ذلك تعليقا فلا يكون مانعا ثم يبرئ كل منهما ذمة الآخر مما له عنده وينبغي ان يقع الابراء
اذا حصلت شرايطه ولا يضر كون احد العوضين للمغصوب منه باقرار المشتري لتعذر الوصول اليه
قوله وللشفيع في الثاني اخذ الشفعة اي في البيع الثاني لاستجماعه للشرايط قوله ولو اقر الشفيع
والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة اما رد الثمن على
المالك فلنفوذ اقراره فيه واما انه ليس مطالبة المشتري فلان اقراره لا ينفذ عليه والمراد انه ليس
له مطالبة المشتري فلان اقراره بالشقص اذ لا يتوهم المطالبة بالثمن لاعترافه بما يقتضي فساد البيع
واما انه لا شفعة فظاهر لاعتراف الشفيع بفساد البيع قوله ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما
فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفي الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله
الشفعة اما الحكم الاول فلانه قد نفى ما لا بد منه في استحقاق المكذب الشفعة وهو كونه مالكا
واذا لم يكن مالكا لم يكن هناك بيع واما ان نفى دعواه عن نفسه فقط ولم يتعرض لنفي اصل
الملك فانه يستحق الشفعة لحصول المقتضي لثبوتها تم

قد تم هذا الكتاب بعون الملك المهيمن العزيز الوهاب
على يد الاقل المذنب الفقير الحقير الراجي
المحتاج الى غفران الله الملك الباري
العبد الآثم محمد قاسم
في يوم الخميس تاسع عشر
شهر المحرم الحرام سنة

من فضل الله ... على افقر الطلاب الى الواحد العزيز الحميد محمد علي ...

بازبين شد ١٣٧١ ش